

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل ج،م،ع وتعديله ،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) الصادر بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين، وسجل خبراء التأمين الاستشاريين، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار، وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتخصيص وقيد المهنيين المؤرخة ١ / ٨ / ٢٠١٥ .

قرر

مادة أولى: = تعديل صفة وسيط التأمين النهائي اسمائهما من وسيط تأمين بشركة ألياز لتأمينات الحياة = مصر إلى وسيط تأمين حر وذلك اعتباراً من تاريخ استقالة كل منهما من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد اسم كل منهما بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين اسم كل منهما :-

اسم الوسيط	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ الاستقالة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
احمد محمود محمد	٢٨٢١٧	٢٠١٢/٣٢٤	٢٠١٢/٥/١٥	٢٠١٤/١٢/١٣	٢٠١٤/١٢/٣ - ٢٠١٥/٥/١٤
محمود مسنم			٢٠١٥/٥/١٤		
جون جاد الطيه	٢٨٨١٣	٢٠١٢/٨٥٠	٢٠١٢/١٢/٣	٢٠١٤/١٢/٥	٢٠١٤/١٢/١٧ - ٢٠١٥/١٢/٢
طياب جاد الطيه			٢٠١٥/١٢/٢		



٢٠١٥

مادة ثالثة: - يلتزم وسيط التأمين المذكوران أعلاه بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وقرار الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وسيطة التأمين داخل ج.م.ع وتعديلاتهما ويتحمل كل منهما مسؤولية الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكامهما خلال الفترة من تاريخ استقالته من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة به .

مادة ثالثة: - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

أ.م.م.م.م.

نائب رئيس الهيئة

محمد معيط



٤٦٠٧٦